

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(نفقة المطلقة الحامل) فتوى رقم (٥٦٦٤)

سائل يقول:

شخص طلق زوجته وله منها ولد عمره أربع سنوات وهي الآن حامل فكم مقدار النفقة الواجبة لها وللطفل؟

الجواب:

الأصل أن النفقة تجب بحسب حالة الزوج من يسر، أو عسر، أو بينهما، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٦]. وتقديرها يرجع للعدول من أهل البلاد الذين يعرفون حاله، أو إلى المحكمين بينهم، وإلا رجع الأمر إلى المحكمة فعندهم لوائح لتقدير النفقة الواجبة للمرأة ولولدها وللحمل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590